

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019  
يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم لاسيما المادتين 14 و 15 منه.

-- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 المحدد لقواعد سريان مراجعة القوائم الانتخابية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقراتها.

يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

**المادة 2 :** يشرع في المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم السبت 12 أكتوبر سنة 2019، وتختتم يوم الخميس 17 أكتوبر سنة 2019.

**المادة 3:** تخص هذه المراجعة الدورية المواطنين البالغين ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، الموافق ليوم 12 ديسمبر 2019، والمواطنين المعنيين بتغيير مقر اقامتهم والمتوفين.

**المادة 4:** تبقى لجان مراجعة القوائم الانتخابية التي تم تنصيبها بمناسبة المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية، مؤهلة لهذه المراجعة الدورية.

**المادة 5:** يكون مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وعند الاقتضاء، في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

**المادة 6:** تكون، عند الاقتضاء، قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية صحيحة بحضور الرئيس وأمين اللجنة.

**المادة 7:** تجتمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بناء على إستدعاء من رئيسها.

**المادة 8:** يكلف كل من رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية والمندوبين المحليين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمسؤولين الإداريين المحليين المعنيين وكذا رؤساء الممثلات الدبلوماسية والتقنصية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

رئيس السلطة المستقلة

محمد شرفي